.... لِلضَّـــــرُورِي وَالنَّظَـــرِي كُـــلٌّ قُسِـــمْ

ومعنى قوله: (للضروري[1] والنظري) الخ أنّ كلّ واحد من الواجب والـجائز والـمستحيل ينقسم إلـى قسمين:

ضروري: وهو الذي يُدرَك بغير نظر ولا تأمّل[2].

ونظري: وهو ما يُدرَك بعد النظر والتأمّل.

فمثال الواجب الضروريّ: التحيّز للجِرم[3]، وهو أخذه قدر ذاته من الفـراغ[4]، فـإنّ ثبـوت هـذا الـمعنى للجِـرم ضروريّ لا يفتقر إلـى تأمّل، وكذلك كون الاثنين أكثرَ من واحد.

ومثال الواجب النظريّ: ثبوت القِدَمِ لـمولانا -جلّ وعزّ-، فإنّ العقل لا يدركه إلّا بعد النظر والتأمّل فيمـا يترتّـب علـى نفيه من الـمستحيلات، كالدور والتسلسل ونحوهما[5]، ونظيره فـي الوجوب النظري: كون الواحد رُبْـعَ عُشْرِ الأربعين.

---

(1) (للضروري) نسبة إلـى الضرر، وتـخفيف ياء النسبة لغة، والـمعروف التعبير بالضروري نسبة إلـى الضـرورة، ولـمّـا كان الضرر والضرورة بمعنى لـم يبال بالعدول عن الـمعهود، وليس الضـروري عَلَمًـا حتّى يكون لقبًا يمتنع لغيره، وإنّمـا هو اسم جنس يُنكَّر ويُعرَّف.

(2) قوله: (وهو الذي يُدرَك بغير نظر) جعل الضروريّ فـي مقابلة النظريّ، ففسّـره بمـا لا يُـحتاج فيـه لنظـر، فيكـون شـاملا للتجريبيّات والـحدسيّات، وقد يقال: الضروري فـي مقابلة الاكتسابـيّ، فيُفسَّر بمـا لا يتوقّـف علـى شيء، فيكـون قـاصرًا علـى الأوّليّات، ولا يشمل التجريبيّات والـحدسيّات، وإلـى تفسير النظريّ والضروريّ أشار فـي السُّلَّم بقوله:

والنظري ما احتاج للتأمّل * وعكسه هو الضروري الـجلـي

(3) قوله: (التحيّز للجِرم) مراده بالـجِرم: ما حلّ فـي فراغ، سواء كان جسمًـا، وهـو مـا تركّـب مـن فـردين فـأكثر، أو كـان جوهرًا فردًا، وهو الـجزء الذي لا يتجزّأ.

(4) قوله: (وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ) تفسير للتحيّز، ويفهم منه تفسير الـحيز بأنّه: الفراغ الذي يشـغله شـاغل، وضـمير (أخذه) و(ذاته) عائد علـى (الـجِرم)، و(من الفراغ) متعلّق بأخذه.

(5) قوله: (ونحوهما) أي كتعدّد الإله، وتـخصيص كلّ واحد منهم بنوع من الـممكنات.

ومثال الـمستحيل الضروري: تعرّي الـجسم عن الـحركة والسكون معًا[1] بحيث لا يوجد فيه واحد منهمـا، فـإنّ العقل ابتداء لا يتصوّر ثبوت هذا الـمعنى للجِرم.

ومثال الـمستحيل النظريّ: كون الذات العليّة جِرمًا -تعالـى الله عن ذلك-، فإنّ استحالة هذا الـمعنى عليه تعالـى إنّمـا يدركه العقل بعد النظر فيمـا يترتّب علـى ذلك من أوجـه الاستحالة كمـا يأتـي بيانـه فـي برهـان مـخالفته للحوادث.

ومثال الـجائز الضروري: اتّصاف الـجِرم بخصـوص الـحركة مـثلا، فـإنّ العقـل يـدرك ابتـداءً صـحّة وجودهـا للجِرم[2] وصحّة عدمها له.

ومثال الـجائز النظري: تعذيب الـمطيع[3] الذي لـم يعص الله قطّ، فإنّ العقل قد ينكر ابتداءً جـواز هـذا، ويتوهّمـه مستحيلًا[4]، وأمّا بعد النظر فـي أنّ الأفعال كلّها بالنسبة إليه تعالـى سواء[5]، لا نفـع لـه فـي طاعـة[6] ولا ضرر، ولا نقص يلحقه فـي معصية كفر أو دونه[7] ....

(1) قوله: (عروّ* الـجسم عن الـحركة والسكون) أي بعد تقرّر وجوده، وأمّا فـي آن حدوثه واستقراره فـي الأرض فهو عـار عنهمـا.

* الصواب (عَرْي) كـ(غَفْل) أو (تعرّي) كمـا أفاده القاموس. (صالح مراد الهلالي)

(2) قوله: (وصحّة وجودها للجرم) أي جواز وجودها للجرم، ويدرك صحّة جواز عدمها له لكونه لا يلزمه علـى وجودها له مـحال، ولا يلزم علـى عدم وجودها له مـحال.

(3) قوله: (تعذيب الـمطيع) أي ولو ملَكًا أو من هو أفضل منه، ولا ينافـي هذا ما ورد من القطع بعدم ذلك بمقتضـى الوعـد الكريم؛ لأنّ الكلام فـي الـجواز العقلـيّ لا الوقوعيّ.

(4) قوله: (ويتوهّمه مستحيلًا) أي لاعتقاده أنّه ظلم كمـا اعتقدته الـمعتزلة.

(5) قوله: (فـي أنّ الأفعال كلّها بالنسبة إليه تعالـى سواء) أي كلّها اختياريّة أو اضطراريّة مـخلوقة لـمولانا، ولا تـأثير لغـيره فيها كمـا سيأتي فـي برهان الوحدانيّة، وإنّمـا خصّ الأفعال بالذكر وإن كانت الذوات والصفات مـخلوقة لله أيضا؛ لأنّها فـي الـجملة مـحلُّ الـخلاف بيننا وبين الـمعتزلة.

(6) قوله: (فـي الطاعة) الـمراد بها الإيمـان والواجبات والـمندوبات.

(7) قوله: (أو دونه) أي من الـمحرّمات والـمكروهات.

فلا ينكر[1].

فهذه ستّة أقسام باعتبار تقسيم كلّ من أقسام الـحكم العقلـيّ إلـى ضروريّ ونظـريّ، ثـمّ كـلّ واحـد مـن الستّ ينقسم إلـى إثبات ونفي، فتبلغ اثني عشر قسمًـا.

تنبيه: قد يعرض للجائز الوجوب؛ لإخبار الشرع بوقوعه[2] فيسمّى الواجبَ العرَضيّ، أو الاستحالة؛ لإخبار الشرع بعدم وقوعه[3]، ويسمى الـمستحيلَ العرَضيّ.

وما تقدّم فـي تفسير الواجب والـمستحيل إنّمـا هو فـي الذاتيَّيْن لا العرضيَّيْن[4]، إذ هما من القسم الـجائز لـولا مـا عرض لـهما كمـا ذكر.

---

(1) قوله: (فلا) أي فلا ينكر ذلك، بل يـحكم بأنّه جائز وأنّه لا ظلم فيه، وأنّ إثابة الـمطيع إنّمـا هي مـحض تفضّل وإحسان، كمـا أنّ تعذيب العاصي عدل منه تعالـى.

(2) قوله: (يعرض للجائز الوجوب لإخبار الشرع بوقوعه) كإثابة أبـي بكر، وتعذيب أبـي جهل؛ لأنّه إن نُظر إليـه فـي حـدّ ذاته فهو يقبل العدم، فيكون جائزًا، وإن نُظر إليه من حيث تعلّقُ علمِ الله بوقوعه كان قطعيًّـا، فيكـون واجبًـا ــ فهـو فـي نفسـه جائز، وبالنظر إلـى خارج عن ذاته واجب.

(3) قوله: (أو الاستحالة؛ لإخبار الشرع بعدم وقوعه) كإيمـان أبوي جهل ولـهب، فإنّه ممتنعُ الثبـوت باعتبـار تعلّـق علـم الله بعدم وقوعه، وأمّا بالنظر لذاته فلا يمتنع ثبوته.

(4) قوله: (لا العرضيَّيْن) أي وعن الواجب العرضيّ.

واحترز بقوله: (بحال) أي بكلّ نظر واعتبار، وحذف نظيـره مـن قولـه: (ومـا أبـى الثبـوت) الـخ لدلالـة الأوّل عليـه، وبهـذا الـمحذوف يـخرج الـمحال العرضيّ، لا بقوله: (عقلًا) خلافًا للشارح فـي ك؛ لأنّ العقل إذا لاحظ ما عرض له من تعلّق علم الله تعالـى بعدمه كان مـحالا فـي العقل قطعًا، وحمل م علـى ما قال إنّ الناظم حذف (عقلًا) من تعريف الواجب لذكره فيمـا بعده من تعريف الـمحال، وبتقديره فـي تعريف الواجب يـخرج الواجب العرضي، ونحن نبّهناك علـى أنّ الواجـب العـرضي خارج بقوله: (بحال)، وأنّ الناظم حذف نظيره من تعريف الـمحال لدلالة ما فـي تعريف الواجب عليـه، فالـذي فـي كلامـه الـحذف من الثانـي لدلالة الأوّل لا العكس الذي توهّمه. قاله طيّب.

والـحاصل أنّ الـجائز لذاته ثلاثة أقسام: مقطوع بوجوده، ومقطوع بعدمه، ومـحتمل وهو الذي لـم نطّلع علـى مشيئة الله فيه، كقبول طاعتنا منّا، وإن كان هذا القسم لا يـخرج عن القسمين الأوّلين فـي نفس الأمر.